

## كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

في الشهادة أو الأمانة و سبب نزول الآية يقتضي أنه كان في الامانة فانهما استشهدا و ائتمنا لكن ائتمانهما ليس خارجا عن القياس بل حكمه ظاهر فلم يحتج فيه الى تنزيل بخلاف استشهداهما و المعثور على استحقاق الاثم ظهور بعض الوصية عند من اشتراها منهما بعد أن وجد ذكرها في الوصية و سئلا عنها فانكراها .

وقوله ( من الذين استحق عليهم ) يحتمل أن يكون مضمنا معنى بغى عليهم و عدى ( عليهم ) كما يقال في الغصب غصبت علي مالي و لهذا قيل ( لشهادتنا أحق من شهادتهما و ما اعتدينا ) اي كما اعتدوا ثم قوله ! 2. ( ! 2

وحديث ابن عباس في البخاري صريح في أن النبي صلى الله عليه و سلم حكم بمعنى ما في القرآن فرد اليمين على المدعيين بعد أن استحلف المدعى عليهم لما عثر على أنهما استحقا إثما و هو إخبار المشرين انهم اشتروا ( الجام ) منهما بعد قولهما ما رأينا فحلف النبي صلى الله عليه و سلم اثنين من المدعيين الأوليان و اخذ ( الجام ) من المشتري و سلم إلى المدعي و بطل البيع و هذا لا يكون مع إقرارهما بأنهما باعا الجام فانه لم يكن يحتاج الى يمين المدعيين لو اعترفا بانه جام الموصى و انهما